

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (84) لفضيلة الشيخ الدكتور /

أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:00](#)

على اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الليلة ان شاء الله وتعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجوامع. وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء - [00:00:20](#)

القواعد والمعالي والمباحث المتعلقة بقواضح العدة التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد او نفاقا وقيل على المتعلقة العلة ديما وفاقا. هذه الفكرة التي ان شاء الله تعالى نستكمل الحديث عن بقية الطوابق - [00:00:40](#)

هذي المسألة نسأل الله ان ييسرها ان الاجتهاد في المسألة الواحدة. المسألة التي احنا عندها يا مشايخ البارحة نص من القرآن مسألة او جاء بها الاجماع فلا يجوز الاختلاف فيها مثل ماذا؟ الفرق مثل حكم من ترك الصلاة متعمدا لا نقول ان هذه المسألة فيها خلاف بين - [00:01:10](#)

العلماء هذه المسائل المعارضة بين الاصل وبين الفرع نص صريح فيها نص قطعي. او بين الاصل والفرع معا فاننا نقول المصيب فيها واحد. وبقية الاقوال مرجوحة ضعيفة وذكرنا المثال يا مشايخ على هذا كنا ثم قال ابن السبكي رحمه الله تعالى وانه يمتنع - [00:01:43](#)

المصيب في هذه المسألة واحد من معه نص من الكتاب وانه يمتنع تعدد الاصول للانتشار وان جوزها اللتان قال المجيزون قاطع من نص او اجماع يكون المصيب فيها واحد وانه يمتنع تعدد الاصول للانتشار وان جوز علتان قال المجيزون ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى - [00:02:13](#)

قطعية وثبوت قطعية دلالة وتهدفها ان قصد اللاحق بمجموعها ثم في اقتصار المستدل على جواب اصل واحد قولاً. لم تكن لم يكن الدليل قطعية التابوت قطعية دلالة فانه فرغنا البارحة من التعليق على - [00:02:46](#)

بقيت بقية تتألق. اما من خالف حول مسألة تعدد الاصل لفرع واحد هي السكوت قطعي الدلال. تعدد الاصل لفرع واحد لهذه هي المسألة التي نحن بصدها رحمة الله عليه. ومتى قصر المجتهد؟ قصر في المسألة التي نصها قطعي - [00:03:09](#)

هنا في هذه الفكرة معاشر الاحبة شرفنا السبكي. هذا الاصل يكون المجتهد اذا مسألة مهمة وهي رحمة الله تعدد الاصول لفرع واحد. قال بمعنى انه يقاس على اجتهاديات وفاقا على كل هذه قياسا او حكم بخلاف اجتهاده او حكم بخلاف مقلد - [00:03:35](#)

الاصول حيث يجوز نقض الذي رجحه المصنف ان تعدد الاصول لفرع واحد قصد من خلالها انه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل التعليل بعدتين هذي مرت معنا سابقا. مثل المسائل التي مرتين - [00:04:03](#)

معنا سابقا ولاحظوا ان هذه المسألة جواز ما يتعلق مرت. معنا في اكثر من باب. الحكم في هذه المسائل الاجتهادية التي قضى فيها الحاكم بان مصلحته تكون وعلماء الجدل وعلماء الجدل وعلماء المناظرة يقولون لا يجوز - [00:04:33](#)

لا يجوز الذي حكم به الحاكم لا يخالف ان يقاس فرع واحد على آ أكثر من فرع التي ايدتها القواعد الشرعية. على اصل وضحت

المسألة يا مشايخ الحاكم في المسائل الادارية ولا يجوز تعدد الاصول ايضا. تنظم حياة الناس ولا تخالف مقاصد الشريعة - [00:05:03](#)
يعني عندنا اكثر من اصل لفرع واحد. هذا الذي قصده ابن السنة. لا يجوز المسألة حكم لماذا؟ لان هذه مسألة اشار اليها الامام فيها هي
مسألة تعدد الاصول لفرع واحد. او هذا الاجتهاد يكون اجتهاده سائغا - [00:05:33](#)

والذي مال اليه ابن السبكي رحمة الله عليه انه لا يجوز خلف في هذا تعدد الاصول لفرع واحد او سواء جوزها بعدتين او خالف قياسا
وقلنا ان علماء المناظرة وعلماء الجدل او ما يسمونه بالنظار - [00:05:59](#)

علماء الاصول النضال يعني الذين ينظرون في كليات العلماء مفهوم والعلل الضمائر. يقولون ان تعدد الاصول لفرع واحد هذا لا يكون
ابدا. يعني حكم هذا الحاكم بمسألة من المسائل التي على مذهب اهل البلد. يعني مذهب اهل البلد هو مذهب الشافعية او
المالكية. فهنا - [00:06:19](#)

فيجب على المستدل ان يقتصر على معنى واحد هذا هو القول الاول الذي نصره ابناء واصول المذهب وهناك قول لابن الحاجب
رحمة الله عليه. وضحت المسألة اذا لا ينقض يصحح فيه جواز التعدد. يعني ان يتعدد - [00:06:59](#)

الذين تحت امره ونهيه. قياس فرع على عدة اصول. ما العلة في هذا؟ من يعطيني علة لكن السؤال هنا لماذا ابن السبكي اورد هذه
المسألة هنا لماذا لم يرداها في بداية باب القياس هنا لابد ان نذكر تعليلا الصناعة الاصولية لابد ان نذكرها - [00:07:21](#)

لماذا ابن السبكي لماذا لا يجوز ان جعلها في هذا في المسائل في هذا المكان من المسائل او في هذا الموطن من المباحث. لكن ما هي
العزة في انه ما قال هنا قادم ما ذكر - [00:07:49](#)

قادحا ما ذكر هنا في هذه المسألة اي قادم انما ذكر مسألة تعدد الاصول اجتهاد وكذلك التعليم باكثر من عدة وهو ذكرها بحكمة ذكرها
بمغزى نريد ان نبين هذا المغزى. ننتظر الجواب من الاخوة الذين يرغبون جواب المسألة. اعيد الجواب - [00:08:13](#)

موجود لكن نريد الاخوة الجواب موجود في الكلام لكن نريد الاخوة ان يستخرجوه. الحاكم الذي هو هنا بعد ان ذكر لما نصر القول
الاول امتناع تعدد الاصول لفرع واحد يعني يقاس تجر ذيلها على نقض على كل من تلك الاصول وفساد اصله - [00:08:42](#)

ورأى ان التعدد يمتنع سواء تعددت العلة ام انفردت ذكر القول الثاني لابن الحاجب من جواز التعدد. تعدد الاصول لفرع واحد فنريد
الجواب الجواب موجود في الكلام لكن نريد ان - [00:09:05](#)

الجو الجواب موجود لماذا اورد هنا هذه الفكرة او هذه المسألة مع انه لم يذكر فيها قادحا ان تكون المسألة واضحة. لم يذكر هنا
يا مشايخ فاي قابح قال يمتنع تعدد الاصول - [00:09:29](#)

في انتصار وان جوز الذكر قال المجيزون ثم اكمل مبني على قاعدة اذكيا ما المغزى هذه المسألة الجواب موجود في الكلام. طيب.
جواب موجود في الكلام. ساذكر الجواب اه كيف كيف تأتي به؟ في الفصل الجواب - [00:09:49](#)

يا مشايخ هذا هو الجواب الصحيح يا اخت ميسرة واذا اخ عبد الكريم قال يقصد الحاقهما بالمجموع. نقض حكم ولقيتم قال حصول
المقصود بواحد منهما اه بالنسبة للمشاركات الصوتية الاخ يوسف اذا كان هناك احد يريد الجواب مشاركة صوتية للاخ يوسف المشرف

معنا - [00:10:14](#)

يعني ان احد عنده رغبة في المشاركة الصوتية. فلا الشريعة الاسلامية حفظت الحاكم او هيبة اذا قلنا اذا حكم التعديل في المسائل
التي يسوغ فيها تعدد الاصول بفرع واحد اصول الشريعة وضعت - [00:10:45](#)

هل يكفي المعارض ان يقتصر على اصل واحد ام انه يعارض اكثر من اصل؟ ثم تغير اجتهاده الاصح تحريمها لان المسألة اتضحت
الان يعني عندنا اصل اصل اصل اصل خمسة اصول ونريد ان نلحق - [00:11:14](#)

فهذا الفرع بواحد من هذه الاصول الخمس. هو قال وانه يمتنع تعدد الاصول. ولان انتشار. ولاحظوا انه ذكر هنا تعليلا للانتشار. الاخ
شكيب يقول جواب المسألة السابقة. آآ هنا بالنسبة للمسألة - [00:11:36](#)

هي مسائل القياس مسائل تعود الى الشريعة حفظ النفس للمعترض هذا الذي اعترض على تعدد الاصول. على اصل واحد ان يعترض
على الاصول كلها مثل هذه المسألة. لكن بمجموع الاصول. نفرق بين المسألة العامة وبين المأخذ الذي الذي انه اذا قدحنا فيهم عامة

تعود الى - 00:11:56

لكن المأخذ اذا قدحنا في اصل واحد فلا بد ان نلحق ان نكدح في كل الاصول. هذا عند الاعتراف وهذه من المسائل المشتركة بين الاصوليين وبين المناطق. سبق ان تكلمنا عنها كثيرا. قلنا هناك مسائل طيب ناخذ مثال - 00:12:35
طبعاً بنسبكي هنا ما ذكر مثالا على هذه الفكرة. ابن السبكي رحمة الله عليه. هناك مسائل ما ذكر مثالا نجيب عن السؤال ان شاء الله الإخوة ما ذكروا جوابا آ مشتركة مع - 00:12:55

الجواب موجود لكن ليس معنى هذا اننا نوافق امس يا مشايخ انتم ما تراجعون لو آ رجعنا او عدنا الى المسألة التي تكلمنا عنها بالامس كنا من القوادس كلها ان الاختلاف بين الاصل والفرق. المعارضة في الاصل ان نبدي خصوصية المتزوجة بغير ولي ثم تغير اجتهاده - 00:13:15

تحريمها علي. تكون شرطا للحقوق. او الامتناع. على المسائل ذكرنا مسألة ما قبل النية في الوضوء ام لا التي افتى بها اكثر من مجتهد او من مفتي هذا الذي يقول وقلنا هذا اجتهاد قالوا ان العلة في الاصل الذي هو التيمم - 00:13:55
قريبة منها قال هي الطهارة بالتراب. ثم هذه النية خاصة؟ رأى خاصة بماذا؟ الاجتهاد او انبه ضمير النية في الوضوء واجبة كما هي واجبة في التيمم. عند بعض الناس انه - 00:14:25

يتزوج امرأة بدون يرد الحنفي ثم بعد مدة ويقول العلة في الاصل الذي هو التيمم هي الطهارة بالتراب فهي خاصة وليست خاصة هو خاصة ان هذا النكاح هي نفس المسألة التي معنا لكن هنا تعددت الاصول ليس اصلا واحدا. ليس ماء ولا تيمما ولا - 00:14:49
يكون ايضا اه امور اخرى الذمة اه يعني هو اتصلت علي مرة من المرات امرأة وهذه آ مسألة جيدة فاسد يستدل بها لا يجوز ان يستمتع يعني في بعض المرات - 00:15:19

انها هي تتكلم تقول انها في بعض المرات تكون حائضا محرمة عليه. ويحصل لها سواء احتلام بصحة تحصل لها يعني تصيبها جنابة بسبب بعد هل تغتسل اه من عرف بالفقه ام انها تؤخر العقد غسل الجنابة - 00:15:41
حتى تطهر من الحيض. المرأة تزوج نفسها. لطهارة الحيض الجنابة مسألة مهمة هادي مسألة مهمة زواج المرأة لعل المسألة هنا وضعت هنا عندنا نريد كانت طيبة ان نلحق علة باكثر من عصر. او ان نعارض فيها. تعدد الاصول لفرع واحد. الكبيرة اذا كانت وضحت المسألة - 00:16:11

ولم تجد قل بالمثال من يوافق لها النكاح او هذا الزواج وزوجت نفسها ما رأي الاخوة هنا في طرحتها هذه السائلة صاحب دين وخلق فانها بالنسبة التي طرحتها هذه السائلة انها يصيبها جنابة وهي في الاصل على حيض يعني احتلمت وهي حائض الزواج يعني مش فتقول ان - 00:16:43

اغتسل لهذه الجنابة هذا الاحتلام الذي اصابني الان حتى اطهر من الحيض كيف نجيب على هذه المسألة يا مشاية؟ هذا هو القول الراجح في المسألة. كيف نجيب عن هذه المسألة - 00:17:13
ابو حنيفة وعلي مالك والشافعي واحمد. وكثير من العلماء رحمة الله عليهم نذكر الجواب الخلاف في المسألة نذكر الجواب يا مشايخ ثم تغير اجتهاده لعل المسألة وضحت ان شاء الله يعني من ناحية التصور - 00:17:33

تحريمها علي يعني انه لابد ان يغير العقد لماذا؟ الاخ هيثم يقول لها الخيار الاخ عبد الكريم يقول تؤخر الغسل وتجمعه مع غسل غسل الحليب. والاخ رمزي قلت اقبل الغسل - 00:17:53
كبيرة وزوجت نفسها ثم الزواج فان هذا الزواج او هذا النكاح زواج صحيح هذا الزواج زواج صحية. اما مسألة الذرية من اه اذا كانت قد انجبت من هذا الزوج. هذه يحكم بها - 00:18:13

قاضي او الحاكم الذي في المحكمة لكن الاولاد يلحقون بهذا الزوج لا يلحقون بغيري هادي الذرية ذرية صحيحة. الاخ رمزي يقول الحدث لا يرتفع عنها يعني نحن هنا تمسكنا باصل يعني هي لو لو اغتسلت من الجنابة هل تطهر فما دام ان لا تغتسل -

00:18:33

اقتصادها ليس له معنى وهي ليست ظاهرة اصلا. فراش هذا الزوج ان الولد ينسب له. آآ هنا في هذه الحالة في هذه المسألة التي طرحتها هذه السائلة نقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. الزواج كما هو. اه - [00:19:02](#)

اه الاكمل بحالها ان تغتسل من الجنابة حتى يمكن لها ان تقرأ القرآن وان تذكر الفرصة شيئا من هناك اقوال شيئا من الجنابة وليس كما وليس كل قال وكذا مثل ماذا؟ هذا المقلد مثل الرجل اذا تغير قياسا على الرجل الرجل لو عليه جنابة - [00:19:22](#)

واراد ان وهذا الشيخ اجتهاده في مسألة يراجع لنفسه يريد ان يسمع لنفسه فماذا يفعل؟ لولي غير هذا الاجتهاد فان لابد لا يتوضأ يتوضأ ويقرأ القرآن او يسمى بنفسه او - [00:19:52](#)

يجوز له ان يقرأ القرآن في هذه الحالة اذا كان متوضئا حتى لو لم يغتسل حتى يقول يجوز له ان يقرأ القرآن على اصوله ويجوز له ان يراجع ثم بعد ذلك وابو يوسف يغتسل لا حرج في - [00:20:22](#)

اه محمد ابن الحسن الشيباني لما قالوا العلماء الفقهاء قالوا ان الوضوء يخفف الجنابة يخفف لكنه لا يرفعها المسألة هذا تخفيف للجنابة. فمثل هذه المرأة تخفف الجنابة. التي عليها بالاعتسال. لكن هذا الغسل - [00:20:42](#)

لا يرفع حكم الحل. لكنه يزيدها طمأنينة وطهارة. وان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. ويتبع الاجتهاد الجديد حتى الناس يكونوا على بصيرة. المثل التي معنا هذه المسألة التي ذكرها ابن السبكي وبنيت عليه الفتوى. اه امتناع تعدد الاصول. حتى ان جوزنا الاجتهاد الاول. انظر الان لعدنا - [00:21:02](#)

التي ذكرها ابن الشرقي قبل قليل. اذا كان ايها الاخوة نعود الى المسألة التي كنا بها. قلنا بالنسبة في اه جواز قليل ولو تزوج بغير الاصول هل يكفي المعترض ان يقتصر على معارضة اصل واحد؟ هذه المسألة - [00:21:32](#)

التي توقفنا عندها. ثم هذا المسألة التي توقفنا عندها هل بالنسبة لجواز تعدد الاصول هل يكفي المعترض ان يقتصر على معارضة ليكف اصل واحد ام لا؟ هذي فيها ثلاثة احوال يكفي - [00:21:52](#)

ينتهي يكفي ان للمعترض ان يقتصر على معارضة عصر واحد. لا يكفي للمعترض بنى عليه ان يقتصر على اصل واحد. بنى عليها المفتي رأي. والقول الثابت اه القول الثابت يكفي ان قصد المستدل الحاق فرع بمجموع تلك الاصول - [00:22:12](#)

استفتي قد عمل بالاجتهاد لان التفريق يعني بواحد من تلك الاصول يحصل القدر في المجموع الذي كان الجواب عليه نعم هذه المسألة التي ذكرها الاخ محمد هي تداخل تداخل الاغسال يعني الان تداخل اكثر من اسم - [00:22:38](#)

الذي عمل في بالنسبة لهذه المرأة يعني لها ان تغتسل من الجنابة وان تغتسل من الذي معنا. المرأة التي تزوجت بغير ولي قلنا هنا معتقدة تم بعد ذلك تغير اجتهاد الامام الذي - [00:23:02](#)

القول الثابت القول الثالث بالنسبة للاعتراض على بالضوابط التي الاصول وهذه المسألة مرت كثيرا. يكفي ان قصد المستدل الحاق فرع بمجموع تلك الاسرة. صحيح اذا كانت كبيرة وليست بكرا. لانه اذا - [00:23:26](#)

قصد اللاحق بكل اصل من تلك الاصول فلا بد من القدر في كل واحد منها. او عندي اهل لا يأذنون اذا اجاب وتريد الزواج لكن بصحة اللاحق باصل فانها احدا من المسلمين او فانه يكفي لحصول المقصود بالدفع عن اصل واحد كما تقدم قبل قليل - [00:23:46](#)

هذا الزواج ويكون زواج ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه لما قال ابن السبكي هنا ولا يضمن الخلفاء ومنها فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم. كتلقي التخفيف من التعليق - [00:24:16](#)

والتوزيع للتضييق والاثبات من النفي مثل القتل جنائية عظيمة فلا يكفر كالردة ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم وجوابهما بتقرير فوزه انه كذلك هذا الان يا مشايخ القادح الجديد الذي معنا. القادح الجديد بقي على اصل وهو فساد الوضع فساد - [00:24:36](#)

الوضع المفتي لا يضمن قيمته وينقسم الى قسمين وضحت المسألة او كما افاده ابن السبكي هنا رحمة الله المسألة ما معنى فساد الوضع؟ لو افتي هذا المفتي غيره لو يعني ان الدليل لا يكون على هيئة صالحة - [00:25:08](#)

لترتب الحكم عليه. هذا معنى فساد الوضع. من الاطعمة او من الاشربة. وقال اتلفها لانه لا تحل لك فقام هذا المستفتي واتلفه ذكر انه

ينقسم الى اجتهاد المفتي الى قسمين الا يكون الدليل على هيئة - [00:25:32](#)

صالحة لترتيب الحكم. بل هو عكس ذلك. يعني هو ضد الحكم او نقيض الحكم. الجهاد لا لقاطع. اما فاذا كان للظهور قاطع فانه يضمن.

لماذا؟ لانه يعني الحكم يكون تخفيفا وهذا يعني ان هذا المفتي لا وهذا - [00:25:54](#)

يرطب الحكم عليه تغليب ان كان مقصرا في البحث ومقصرا في الفتوى مقصرا في معرفة يسمى فساد الوضع. يحكم به يحكم به

اهل الحل والعقد عند هذا نأخذ مثالا على هذا الفرع او هذه القاعدة ثم قال ابن السبكي ان لا يكون الدليل على - [00:26:14](#)

لكن صالحة لترتيب الحكم بل هو صالح لضعف الحكم. او النقيض لنبي او عالم او حاكم بما فهو صواب ويكون شرعيا ويسمى ان نقول

القاتل لا كفارة له. وقال ابن السمعاني يجوز للنبي القتل لا كفارة لهم - [00:26:41](#)

في تعليق العمل باغتيال المأمور تردد. وهنا معروفة عند الاصوليين رتبنا الحكم بدليل يناقض يعرف عند الاصوليين وعند الفقهاء. ما

جاء به السار. عند لماذا نقول ان معروف ان الشارع الحكيم جاء جاء اما بالعفو واما بالدية. عيب على - [00:27:05](#)

فقيه ان يكون ضعيفا في الاصول وضحت المسألة ويمكن الاعتراض عليه وعند الفقهاء هنا بان البناية على الفقيه يعني وهي القتل

تستوجب تغليب الحكم لا تخفيفه لابد للفقيه ان يكون متضلعا - [00:27:33](#)

وايضا التوسيع في مكان التضييق. الفقيه يستخرج الحكم الذي يناسب التوسيع في مكان انت لا تعرف بالتفويض. هذا كله امثلة على

ان الدليل او شيخ او قاض او او عالم آآ يقدر فيه ان الحكم هنا لا يترتب على حسب - [00:27:59](#)

مقصود الشارع. هذا يكون متركا. وهنا يكون من المدارك الشرعية. ماذا قال ابن السبكي يا مشايخ؟ قالوا منها فساد الوضع بان لا

يكون الدليل الدليل لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره هذا المعنى - [00:28:25](#)

الامام الامام ابن تيمية رحمة الله عليه كثيرا في القواعد الفقهية. الاستحسان المشروع ابن تيمية رحمة الله له كتاب اسمه ماذا؟ من

يذكر اسم الكتاب؟ مقاصد الشريعة فيكون التفويض صحيحا. من يذكر اسم الكتاب؟ كتاب - [00:28:50](#)

ابن تيمية في القواعد او هذا التفيض آآ احسنت يا اخ محمد القواعد النورانية القواعد النورانية وهو كتاب مطبوع ومحقق له اكثر من

تحقيق. هذا الكتاب قيم جدا. انا انصح بهذا الكتاب - [00:29:10](#)

من اراد ان يتعرف على طريقة ابن تيمية في تخريج المناطق. التواضع وللأسف ان هذا الكتاب لا يذكر آآ عند اهل الاصول عندما

يعطيني مثالا على آآ هنا الامثلة الاصولية هذا كله امثلة اصولية. وان كان يتوهم بعض الناس انه في القواعد هو في تخريج المناطق -

[00:29:28](#)

هذا الكتاب كله في تخريج المنام بل انه احيانا يذكر المذاهب الاربعة. مثالا على المسألة لكن لانه بهذا الاسم القواعد النورانية يظنونه

في القواعد الفقهية فقط. لكن فيه تخريج الملاعب فيه تنكيح المناط - [00:29:55](#)

فيه ذكر الاوصاف آآ التي يعلل بها والواصف الطردية التي لا يعلل بها وكذلك الفاسد والقياس ومتى يكون الدليل على هيئة صالحة؟

ومتى يكون الدليل على هيئة فاسدة؟ بمثل المسألة التي نحن بصدها - [00:30:13](#)

التوزيع مكان التضييق والتضييق مكان التوزيع قوما اهل الكتاب ثم اخذ يا شيخ. فانا انصح بالرجوع الى هذا الكتاب لمعرفة اعلمهم

توضيح هذه المسألة التي هي تلقي التوزيع في مواضع - [00:30:35](#)

او التضييق في مواضع التوزيع هذه مسألة التفويض وهي تكون للانباء عليهم الصلاة والسلام نأخذ مثالا على هذه الجزئية

مشائق حتى اشق على امتي لامر نأخذ مثالا على مسألة التوسيع في مكان في موضع التضييق او التضييق في مكان التوثيق

بالنسبة - [00:31:01](#)

لانبياؤه الا يكون الدليل على هيئة صالحة لترتيب الحكم. يجوز ان ان يفوض مثل ماذا نقول لا يجوز للطبيب. التفويض لا يجوز

للطبيب تفضل الذي عنده مشاركة قبل ان اكمل العبارة - [00:31:26](#)

للطالب الفطنة التي عندكم يصح العبد لكن العلماء لا يجوز للطبيب ان يتردد في هذا الامام اذا باشر توليد المرأة ان ينظر الى مكان

العورة يجوز هذا مثال للمسألة. لا يجوز للطبيب عند توليد المرأة يعني ما وجدت طبيبة نساء. لم نجد طبيبة النساء - [00:31:46](#)

الرواية واهلية لتوليد هذه المرأة نسميها الان في عصر التي اصابها المخاوف نقول هذا نقول لا يجوز له ان ينظر الى انه يحفظ القرآن بالقراءات السبع. ويحفظ الصحيحين وعلى عقيدة طيبة. وهنا الحكم ترتب - [00:32:19](#)

على ماذا؟ باقامة الصلوات. ما رأيكم؟ الجمعة والفتاوى ونحو ذلك هي نفس المسألة هو الشافعي اه الأخ اه عبد الكريم صلى الله عليه وسلم باحد اذا كان الاخ يوسف معنا يفتح الصوت اخو يوسف معنا اخ يوسف - [00:32:39](#)

وان كان الاخوة الكرام الذين يرغبون في المشاركة الاخ خالد عبد النور تفضل اذا عندك جواب انظروا لي لا يقبل الخلق. الاخ عبد النور. وهل التفويض للعلماء مقيد لا مطغى؟ ان الكتاب ستستغرق علينا وقتا في في - [00:33:06](#)

اخت الدرس. ابواب الانتظار هذا يستغرق علينا وقتا. اذهب يا اخ عبد النور اذا عنده مشاركة يتفضل بالافتاء في مسائل الزكاة اخ هيثم تفضل بين الناس في مسائل عليكم ورحمة الله. في مسائل قررتم انه لا - [00:33:27](#)

النظر الى عورتك اها والذي يظهر والله اعلم ان اننا نحل المسألة بالقاعدة تقدر بقدرها الامام الشافعي انما هو احكام الشريعة ان معنا؟ لكل الناس. اذا عندك مشاركة اذا يرغب المشاركة الاخ عبد النور او الاخ رمزي الاخ رمزي عندك مشاركة تفضل - [00:33:51](#)

هذا ابن النادي تدخل في الاجتهاد الان. ارجو ان تربطوها الان بمسألة البعض. هو الان يقول اذا واجتهد انا فوضتك الحكم الاجتهادي في هذه القرية او في هذا المسائل او في هذه المعاني - [00:34:28](#)

الاخوة يسمعون الصوت الاخوة الذين او لا يستطيعون المشاركة. بسبب هذا رقم واحد المحكمة الجزائية ثم بعد ذلك تأتي ماذا بقي عندهم؟ محكمة النقض تم الاستئناف. لاحظوا. الحكم الذي حكم او اثنان او ثلاثة - [00:34:49](#)

تأتي بعد هؤلاء القضاة من ينقض ثم محكمة محكمة يقول يقول مثلا هذا الطبيب ثم بعد ذلك يقول هذا الطبيب لابد لي ان انظر الى عورة المرأة حتى اباشر عملي. لابد - [00:35:16](#)

نقدح في صادرا عن نقدح في هذه العلة التي ذكرها نقول لا يجوز لك ان تنظر الا بقدر بقدر ما يبكرك من نعم احسنت يا توليد المرأة اما ان تنظر الى بدن المرأة او الى صدرها او الى او الى - [00:35:36](#)

رأي فيها الى مفاتها فان هذا يحرم عليه. ان شاء الله لان الضرورة نحن هنا نرد على نرد على ماذا تردد الشافعي يقول ان الحكم الذي يترتب على العلة التي يستدل بها المستدل لابد ان - [00:35:58](#)

تكون صادحة او لان يكون الوصف مناسباً للحكم والا ان تكون تعليق الامر ان تكون فاسدة يعني يقول له وايضا صحة انعقاد البيع بالمعاطفة يعني بدون صيغة الايجاب والقبول ونقول هذا بيع لم توجد فيه صيغة فينعد كما ينعد بالامور - [00:36:25](#)

يجوز اليسيرة. المختار المعترض يعترض ويقول هذا انتفاء الصيغة يناسب انتفاء الانعقاد لا اثبات. اختيار الذي هذا بالنسبة للقسم الاول يا مشايخ. من فساد الوضع القسم الثاني جائز ايضا. افعل ان يكون الجامع بين الاصل والفرع في قياس المستدل - [00:36:59](#)

او كانه الى المشيئة ان اردت ان تحكم بمسائل الطلاق فاحكم بها قد ثبت بنص او اجماع في نقيض الحكم الذي استنتجه المستبد. ونحوها مثل مسألة الهرة او القطعة. هل هي سبع تردد فيكون سؤرها - [00:37:25](#)

نجسا مثل الكلب عزمك الله فنقول ان المختار انا انه لم الشارع الحكيم اعتبر هذه من الذين اختاروه الذي نرجح هذا النوع يعني ما حدث هذا. الاضطهاد يعني علة هذا - [00:37:48](#)

جنس هذا الحيوان هل هو سبع او غير سبع اعتبر هذا الجنس يعني جنس هذا الحيوان لان الطلبة اعتبره علة للطهارة وليس لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تذكرني بما قلت؟ آآ نقول رؤيا ولا نقول تبع - [00:38:08](#)

نقول رؤية لان بعض العلماء يحسنه بعض العلماء يحسنه. تعليق الرؤيا واختيار الأمور في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ بشرط ان يكون هذا الى دار فيها - [00:38:28](#)

قلب يعني النبي صلى الله عليه وسلم وجهت له دعوة بزيارة قوم فيها نفع للناس وكان في الدار كلب فالنبي صلى الله عليه وسلم امتنع من عن الدخول. قال هنا - [00:38:48](#)

وقال ابن استمعاني يجوز هذا الحديث يضعف منهم من يحسنه. هذا الحديث منهم من يحسنه يعني من اهل الحديث من يحسنه

ومنهم من يضاعفه. فالاولى ان نقول روي في الحج. روي في الحديث. قبل قليل - [00:39:05](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فيها كلب امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول. افتي بكذا ودعي الى دار فيها سنور الجنة على ان هذا - [00:39:23](#)

يعني دخل الدار. يعني هذا فقيل له في ذلك. قالوا يا رسول الله دعوناك الى دار ويمكن له ان فيها كلب وامتنعت من الدخول دعيناك الى دار فيها ودخلت فقالت - [00:39:39](#)

النبي صلى الله عليه وسلم النور سبع. المسألة يا مشايخ المسألة طيب ننتقل الى احكام التقليد احكام التقليد قال ابن السبكي رحمة الله عليه مسألة التقليد اخذ القول من غير معرفة دليله ويلزم اذا ماذا يفيد هذا الحديث الذي ذكرناه الان؟ صحة اجتهاده ومنع الاستاذ تقليد في - [00:39:57](#)

هذا الحديد الذي اتضح له المعنى اين وجه الاستشهاد؟ من هذا اين وجه الاستشهاد؟ من هذا الحديث يا مشايخ يجوز للقاضي ورابعها اين وجه الاستشهاد من هذا الحديث؟ الذي ذكرناه قبل قليل وجه الاستشهاد - [00:40:24](#)

التقليد مهمة جدا. اين وجه الاستشهاد يا مشعل؟ هي مما يحصل الخطأ فيه عند كثير من الناس في العقائد مستدل ثبتت في نقيض الحكم الذي استخرجه هذا المستدل او هذا او هذا المناظر - [00:40:44](#)

بالنسبة لبقية كلام الذي يوحد الله ومنه قول الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم في نقيض الحكم وجوابهما بتقرير كونه انه كذلك. الادوات التي تعين على يعني جواب فساد الوضع لم - [00:41:14](#)

آ ما هما القسمان؟ ذكروني بالقسمين الذين العلم يكون بالفهم. لماذا؟ ذكرناهما قبل قليل. ذكرنا قسمين لفساد الوضع. ذكرنا قسمين. تقلد في العقار الوضع مع ان الدرس مسجل لكن الافضلية - [00:41:43](#)

نكتب احد الاخوة معنا جزاه الله خيرا السمع والأسرة والفؤاد هو مريض اسأل الله تعالى ان يشفيه وليس معنا الآن في هذه الجالية التي سألتني كلام ابن السبكي وضعه في منتصف السطحة وترك على يمين الصفحة بياض وعلى يسارها بياض وايضا - [00:42:08](#) عن طريق وفكرة جيدة لمن طبعها استعمال وجعلها في ملزمة ومذكرة يعلق هذه جيدا للمذاكرة وجيدة للمراجعة ونحن وضعناها على القناة وبعض الاخوة طبعها وانا ممن طبع حقيقة واستفدت منها. انا ممن طبع هذه المذكرة وضعتها عندي على المكتب وابعق عليها. مع اني انا - [00:42:34](#)

درست النبي صلى قبل حوالي خمسة وعشرين عاما لكن ابعق الفوائد واعلق ايضا الامثلة والنكت الاصولية والفقهية بعض المذاهب شيئا كثيرا من هذا ولله الحمد. هذا خطأ. هذا هذي فكرة طيبة ان نضع معنا مذكرة ونعلق عليها - [00:43:04](#)

قد نحتاجها بعد خمس سنوات او عشر سنوات. التوحيد ارجو من الاخوة او نألم منهم ان لا يستهينوا بمثل هذه الامور. بانه الله فيها فوائد عظيمة ولا يتفطن لها الطالب الا بعد مرور زمنه. والله بالتوحيد - [00:43:29](#)

فهنا بالنسبة لمسألة جواب اه فساد الوضع بقسمي القسمان انا ذكرت القسمين موجة الاحاد لكن الاخوة يبدو ما دونوا القسم الاول ذكره عبد النور الا يكون الدليل على هيئة صالحة - [00:43:49](#)

هذا الغزو الفكري جاء لضعف العقيدة في قلوب الناس. لو ان العقيدة بالناس والله ما يهزها اي لا يا اخ عبد النور نقول بل هو صالح لضعف الحقوق او نقضه. وتعديل هنا نقول بل هو صالح لضعف الحكم او نقيض الحكم - [00:44:09](#)

معرفة الله حتى يكون المعنى واضح. ومعرفة هذا الدين. هذا بالنسبة اما القسم الثاني ان يكون الجامع هي مسألة الكلب السبع اللي ذكرناها قبل قليل. ان يكون في المحاضن العلمية ان يكون الجار - [00:44:29](#)

وفي الحلقات وفي الجمعيات الاخوة عندهم امكانية لتعديل المشاركة ام لا يمكن؟ القسم الثاني ان يكون الجامع بين الاصل والفرع. التوحيد او الايمان في في قياس المستدل قد ثبت بالنص او من دون. نعم - [00:44:49](#)

في نقيض الحكم الذي استنتجه او استنبطه المعترض او الى هذا الدين او هذا بصيرة المستدل وضحت ان شاء الله تعالى طيب قل هذه ادعو الى الله على ماذا؟ ادعو الى الله على ماذا - [00:45:09](#)

بالنسبة لجواب فساد الوضع الذي ذكره في اخر الكلام وجوابهما في تقرير كونه انا كونه هذه في بعض النسخ غير موجودة. انا رجعت الى اكثر من نسخة لجمع الجوامع. دائما عندي في - [00:45:28](#)

اربع نسخ لجمع الجوامع. كلها مطبوعة وقديمة. والبنات الصغار. في بعض النسخ. غرس الايمان وغرس. عندي اه نسخة معاني الاسلام. نسخة اصيلة حسين الجزائرية حتى اذا كبروا لا يستطيعوا جزاه الله خيرا او ان اه الاخيرة طبعة - [00:45:48](#)

قطرة الخضراء. انا هنا بالنسبة هذا النوع القسم الاول التقليد في اصول الدين. في بعض النسخ في تقليد وجوابهما بتقرير انه كذلك. وفي نسخ لتقرير كونه انه كذلك. والمعنى لا يتغير كثيرا. رحمة الله عليه قال - [00:46:16](#)

هنا نقول تعقيبا على هذا جواب فساد الوضع بقسمين يكون اه طالب بتقرير فور الدليل صالحا للحكم على العبيد وكون الجامع جوانب التوحيد وان تخلفه يعلم هذا ويؤذن في انما هو اللي مانع. ويعلم قبل ان قبل ان آ قبل ان يشق - [00:46:36](#)

فبالنسبة لمسألة نحن ما ذكرنا مسألة الاجماع هنا. التقليد ذكرنا مسألة رحمة الله عليه ما ثبت بالنص اما بالنسبة ما ثبت بالاجماع لن نذكره مع انه قال ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنفس او جماع. ذكرنا بمسألة - [00:47:08](#)

الاعتبار النص. طيب مسألة الاعتبار الاجماع مثل ماذا؟ مثل مسح الرأس بالوضوء. مناط الحكم مسح الرأس بالوضوء. هذا هل يستحب تكراره في الاستجمار بالحجر؟ رجع الى حكم الله لانه يستحب - [00:47:28](#)

يا والى شرع الله ونظر فيه الادلة او سأل من هذا؟ يثق في دينه يا مشايخ سامع بين الاصل والفرق تقليدا. هذا يكون رجوعا لاهل العلم قياس المستدام. العامي الى المفتي هذا لا يكون تقليدا - [00:47:48](#)

تسأل اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. بما ثبت نقيضه مثل مسألة الغير بدون تمييز مسح الرأس في الوضوء وهل التكرار يعني مسحة واحدة ولا ثلاث مسحات. اخذوا القول من غير معرفة. لان عندنا القياس على ماذا - [00:48:10](#)

القياس على الاستجمار بالحجر انه يستحب ان يكون وترا. المسائل وضحت المسألة ان شاء الله. لا يعرف وهنا كيف يكون آ الاعتراف يسأل المجتهد يسأل المسح على القبح لا يستحب تكراره بالاجماع. العامي اللازم للعامي السؤال. يسأل - [00:48:30](#)

يسألونك في القرآن هنا جامعا يسألونك عن الاهلة بين مسح الرأس والمسح بالاحجار. المسح بالاحجار فاسد. يسألونك عن المحيض. يسألونك عن الاهلة بالنسبة للقياس هنا يعني جعلوا المسجد جامعا بين مسح الرأس والمسح بالاعداد اهل العلم - [00:49:04](#)

قياس فاسد. لماذا فازوا؟ في المسائل التي لانه ثبت بالاجماع عدم اه مناطق عدم استحباب الملازم العامية تكرار مسح الخف يحمى نفي الاستحباب انه لا يعمل عملا نقيض بعد السؤال والتحقق - [00:49:30](#)

الله تعالى في المسألة بعض وضحت المسألة يا مشايخ او ما وضحت. من الامور الطيبة الامور وضحت ولا فيها اشكال؟ نحرص عليها ولهذا الشيرازي رحمة الله ابن كثير رحمة الله كتابا وانا انصح بهذا الكتاب وانا - [00:49:53](#)

ثبت نقيضه وليس ما ثبت اصله. انتبهوا للمسألة. الاخوة الذين لم يتصوروا المسألة. نحن نتكلم عن مسألة ما ثبت نقيضه بالاجماع. المحببة الى نفسي لانه يدل على دليل ما ثبت نقيضه - [00:50:15](#)

الارض ومغاربها اعيد اسم الكتاب يا مشايخ يستحب تفرؤه بالحجر. يصلح لكل يستحب الوتر هنا كيف يكون الاعتراف؟ المسح على الخف لا يستحب تكراره بالاجماع. ارشاد نجعل المسح جامعا بالالف والراء او فجعلوا المسك الى معرفة بين مسح الرأس - [00:50:35](#)

والمسجد بالاحجار هذا ظاهر الفساد. بهذا الكتاب. يتبين لنا فساد. لماذا؟ لانه ثبت بالاجماع عدم استحباب تكرار مسح القب. انا انصح بهذا الكتاب. نفيض الاستحباب نقيض الاستحباب كما هو معكم. وجواب فساد الوضع يعني بقسمين في هذا - [00:51:11](#)

وصاحب يقوم بتقرير كون الدليل صالحا تفسير القرآن للحكم وكون الجامع معتبرا هذه تقدمت معنا مثل مسألة الجمع بين علينا ان نحرص على هذا الامر بين معرفة العقيدة هذا اصول الفقه. هذا ثبت نقيضه. قبل ان تدرس قلنا الهرة الهرة سبع - [00:51:41](#)

نجسا. فهي التي ستبقى معك الى ان تدخل الجامع بين الاصل والفرق في قياس المستدل الذي ثبت بالنص. بعض الطلبة الان يدرسون في العلوم يعني ثبت النقيض هنا بالنص. في مسألة الهرة سبع وهذا والله ولها ناب - [00:52:11](#)

ويكون شؤها نجسا كالكلب. العقيدة على مذهب اهل الحديث. وذكرنا باهل الاثر. ثم اذا ضبطت المسائل ووجدت طمأنينة في انتقل

الى الفنون الاخرى الفقه الاصول الحديث وليس للنجاسة. ونحوها من المكملات ثم قال ومنها فساد الاعتبار. الاخ عبد الكريم بان يخالف نسا او اجماعا وهو اعم من - [00:52:37](#)

الوضع يصل الى فتوى وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها. تتبع الفتاوى والطعن في سنده. هذا ما ينبغي يعني يبحث عن الفتوى الموافقة لهواه. لا بالنسبة لمسائل الطلاق ثوابه الطعن في سنده او المعارضة له اوسع الى اوسع لماذا؟ لان افتيك انا مثلا - [00:53:07](#) ان الزوجة قلقت لكن عندما تذهب الى المحكمة يرون ان الزوجة لم تطلق لماذا؟ يسألون الزوجة ويسألون الزوج ويتحققون من الطهر ومن الحيض وهذه لا تتبين لكل الناس يعني في المسجد او في الحلقة اما في المحاكم - [00:53:37](#)

هنا بالنسبة اما ان يقولون ان الزوجة باقية على الذمة او انها طالت. النسخ التي آ بالنسبة لا يسأل فيها احد الناس او يسأل ائمة المساجد او يسأل نعم مثلا او التأويل المحكمة وتذهب الى القاضي - [00:54:02](#)

وتتأكد من ان هذه الزوجة الطعن في سنده او المعارضة له وربما ان الخطأ عنده في عدم او المعارضة له اوسع اوسع الطهور او التأويل. اتصل بي هكذا عندكم ثلاثة طلاقات في اوقات متفرقة - [00:54:22](#)

قلت له اذا كان هذا الامر صحيحا فان الزوجة اوسع الطهور او التأويل اذا تراجع بعض النسخ فقام المحكمة وبعضها الطهور. ان هناك طلقة واحدة لم تقع. نعم الطهور. هذي عدلوا - [00:54:51](#)

الذي نقشدهم بعض النسخ الطهور بعضها الطهور وهو المناسب للصيام المهمة التي تتعلق بالحقوق او الطعن في سندي او المعارضة له اوسع الطهور في معرفة الحكم من احد من اي احد من الناس وبعضها منع الطهور او قلنا اللازم للعامي ان يكثر السؤال الى اربع نسخ عندي - [00:55:11](#)

واحدة مصرية وواحدة جزائرية والاخرى مطبوعة حديثا في مكة ونسخة دار الكتب وهذا الذي بلغ هنا نتكلم عن فساد الاعتبار ان يقلد احدا وماذا نقصد بفساد الاعتبار؟ لان نمو لان له - [00:55:41](#)

ماذا نقصد يا مشايخ منهجا في معرفة الدالة ومعرفة مناطق الاحكام ومعرفة مقاصد هذا لا يكون الا لماذا نقصد بفساد درجة من العلم والفقه الاخوة الذين يرغبون المشاركة المشاركة الصوتية - [00:56:03](#)

الأخ وبالنسبة لهذه المسائل التي لا يجوز للمجتهد ان يقلد احدا فيها لابد ان تكون من المسائل الذي عنده رغبة في المشاركة الصوتية الخفية. فلا حرج عليه ان يسأل هذا المجتهد يسأل غيره ان خفيت عليه. مثل - [00:56:28](#)

ان يكون لها معارض او ان تكون دقيقة من الدقائق مثل النوازل المعاصرة. عندما نقول او ما يسمى بنوك الحليب الان بنوك الان

موجودة اسمها بنوك الحليب وهذه المسائل المعاصرة المجتهد لاخ هيثم يقول مخالفة القياس لنص العلة غير معتبرة - [00:56:50](#)

يتعلق بحقوق الاخ محمد يقول القياس يصادم نصح. هذا مؤلف او كاتب او باحث الف كتابا وتعب عليه. ثم تفاجأ ان هذا الكتاب

موجود في الانترنت او على الشبكة. هو وضع المعنى ادرس تبكي فهل يا مشايخ ابن السبكي نفسه - [00:57:18](#)

اجابة عن هذا السؤال. قال يخالف العلم الذي في الكتاب. لكن نحن اذا اردنا ان نجمل كلام ابن السبكي الدليل الذي استدل به المستدل ايا كان نوعه قياسا في كرمه وفي - [00:57:38](#)

او الصناعات التي صنعها في هذا الكتاب الا باذنه. لابد ان يكون حقه محفوظ. اما اذا كان هذا الكتاب مقررا. يعني قد يأتي

يعارضه نص اخر هذا فساد اعتبار. وهذه المسألة صدرت فيها يعارضه الاجماع - [00:57:58](#)

مكة المكرمة. هذا فساد الاعتبار قال هنا وقال الاستاذ يعني وهو اعم من فساد الوضع. آ ذكره مر معنا كثيرا يكون هذا القياس يخالف في المسائل ما هي القواطع واحد يقلد في لا اله الا الله ما يعرف لا اله الا الله مثل ماذا؟ ما يعرف شروط لا اله الا الله ما يعرف -

[00:58:18](#)

هذا لا ينبغي لان ما جاء به من قياس او نص وبالمناسبة عندنا يخالف الاخوة الذين سماع دروس العقيدة عندنا مثل هؤلاء خاصة مثل هؤلاء المنجمون. خاصة بالنساء الذين يقولون سيحدث شهر ربيع الاول او في شهر صفر. الطحاوية - [00:58:51](#)

في اخر مجلسا تصلح ستحدث حرب عالمية ثابتة. هذه الدورة اقيمت للنساء. ويستضيفون في القنوات تدل اعلامية هؤلاء المرتزقة

ثلاثون الذين يتكسبون من على البيوتوب. هذه الدورة للنساء وللرجال الحلقات او هذه البرامج يقولون والله سيحدث حرب عالمية
ثالثة اعتبارا من التقليد من بداية - [00:59:21](#)

شهر صفر الفين او واحد ثلاثة اربع ركعات واحد ثلاثة ثلاث ركعات الف واربع مئة لا بد ان نعرف كما يوجد في بعض القنوات الان
المسلمون ان يستضيفون هؤلاء المرتزقة الذين - [00:59:54](#)

وفي اي زمن او في اي مكان يدعون تعلم من الكواكب او علم الجفر كما زعموا او صحيفة علي او كان هنا او الاناجيل التي وجدوها
كما يدعون من اجتهد - [01:00:14](#)

منحوتات بحكم التي وجدوها تحت الارض وفيها لا يجوز له ان يقلد كذا وكذا وكذا من الامور المهمة هذا كله اجتهد حصل له معرفة
بهذا الاجتهاد الذي اجتهد له يقدر فيه - [01:00:32](#)

والتقليد عليه حرام لا يجوز ان نقول ما جئت به يخالف نسا يخالف ما اية محكمة قطعية الدلالة يخالف نصطا قطعية سلام. لماذا
بالنسبة للمجتهد؟ بالنسبة للمجتهد. اما العامي وما كان الله على الغير. ماذا تريد - [01:00:53](#)

بعد هذا النص وهذا وبسأل. ماذا تريد بعد هذا النص وهذا الدليل وما كان الله ليطلعكم على الغيب. يعني مجتهد عبرت معنا قبل
قليل. مجتهد ويقدر كيف نقول انه سيحدث النوازل المعاصرة - [01:01:18](#)

لشهرين او بعد ثلاثة او بعد لان هؤلاء بعضهم يشتغل مع جهات مأجورة لاطهار بعض الامور او كذا اما انهم يعلمون الغيب لا يعلمون
الغيب الا الله. لان الغيبة نوعان غيب مطلق - [01:01:36](#)

هذي فائدة جميلة. الغيب نوعان. غيب مطلق. ومنهم من قال يجوز. وغير بنسبي مثل احوال الطقس. هذا غيب نسبي. يجوز ان يقلد
يعني هذا يسمى الغيب النسبي. بحكم مسألة عرضت عليه - [01:01:56](#)

هذا غيب ممكن تعرف سرعة الرياح سيأتي مطر آآ نوع الجنين مثلا آآ ونحو ذلك التي فيها خصومة. او الاجهزة التي ترصد الزلازل او
هذا يسمى الغيب النسبي. هذا الله سبحانه وتعالى - [01:02:16](#)

ببعض الناس او بعض العقول سخر لهم آآ للعلم والمعرفة فانه لا يتمكنون به من العلم الدنيوي احاط بشيء منه وليس كله. اما الغيب
المطلق هذا لا يعلمه الا الله - [01:02:36](#)

مسألة اذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتدي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل الاول وجب تجديد النظر احسنت يا هيثم تغسيل الرجل
لزوجته الميتة لحرمة النظر اليها قياسا نعم بارك الله فيك. طيب حادثة هل يعيد - [01:02:56](#)

بالنسبة تكلمنا عن اه ماهية في هذا الاعتبار؟ هذه الفكرة اهية قياس اذا اجتهد مجتهد في واقع فتوصل فيها الى حكم ثم تكررت تلك
الواقعة وذكرنا بعض الامثلة عليها والامثلة كبيرة جدا. اعادة الاجتهاد فيها وما يخالف ايضا - [01:03:16](#)

الاول. اما اذا لم يكن فاهما وعارفا بالدليل الاول فيجب عليه اعادة الاجتهاد سواء حصل ما يقتضي الرجوع لم يخالف نسا او اجماعا
النص اما ان يكون نصا من القرآن او نصا من السنة. نأخذ مثال يا نأخذ ما يخالف نسا من السنة - [01:03:46](#)

يعني نأخذ ما يدل على فساد الاعتبار ويخالف نسا اخذنا بالنسبة نسا من القرآن اخذنا مثلا نريد ان نأخذ نسا من السنة نازل على
مخالفة اصل من السنة. نسأل الله العافية. والمعافاة الدائمة - [01:04:15](#)

اذا ارجع فيروس كورونا. مثل نعطيه مثلا ام تعطوني مثلا اعطيكم مثلا مخالفة السنة. وتجدد ما يقتضي الرجوع للاحكام التي
كانت في نازلة كورونا. ولم يكن ذاكرا الادلة التي كان - [01:04:35](#)

في نازلة كورونا. مثل ماذا يا مشايخ؟ اه هل يجب عليه ان يجدد النظر نعم يجب عليه ان يجدد النظر قد يكون هناك الان
فروع جديدة في هذه النازلة - [01:04:57](#)

تكررت ليست موجودة في النازلة الاولى احسنت يا اخ يقول والله الزواج بصورة جديدة لمدة معدومة في بعض الشباب الان يسافر
ما يتعلق بعض الشباب يسافروا الى بلدة او الى مدينة يعني - [01:05:16](#)

بعيد عن بلده التي فيها زوجته يعني اصبحت مثلا كورونا يقول سابقى في هذه الدولة في هذه المدينة حالات جديدة لها يعني شيء

يسافر مثلا على سبيل المثال الفقيه او المجتهد سيسافر من جدة الى الهند مثلا والادلة وقال سأترك زوجتي - [01:05:41](#)

يعني في مدينتي ساهب للتجارة او لغرض معين لمدة عشرين يوما او اسبوعيا اتزوج في هذه الاسبوعين. التجديد ثم اطلق واعد الى زوجتي وجبت هذا قاذح في مقصود الشرع. لنفرض ان كورونا نفسها في - [01:06:01](#)

وهذا يخالف الاجماع يخالف ايضا يزيد من نص من السنة واجتهاده حتى وانت الان هذا العقد وهذا الزواج الذي تزوجته هذا الحكم الجديد على بصيرة ومقصودة النكاح غير موجود. فينسى - [01:06:30](#)

الاحكام وينسى من اهل العلم لكن قالوا هو الزواج شبهة للمعلومية انا بعض الاسئلة لا لا بسبب استغراقي في الشرح سأجاوزها الحلال لكنني استغرق ذهني في الشرح ولا هذا العقد - [01:06:50](#)

لا اراها بقلبي كونوا بقلبي وان كنت قد رأيتها بعيني هذا يخالف نسا. بالنسبة يخالف نسا. سؤال الاخ او اجماعا الاخ عبد الكريم قال مثال على التقليد حالة ضيق الوقت. نعم مثل مسألة اخراج زكاة الفطر - [01:07:19](#)

عند صلاة العيد قبل صلاة العيد. هذا الذي تزوج ومن اجل ان يطبق بعد اسبوع او اسبوعين او عشرين يوما هذا خالف الذي دل على امرأة على يعني تحرير الزواج المؤقت. تريد ان يعني يؤكد - [01:07:45](#)

اسبوع او اسبوعين او ثلاثة او من النكاح. اولياؤها والامثلة على هذا يمنعونها من الزواج قال بان يخالف نسا او اجماعا وهو اعم من فساد الوضع. تكلمنا عنهم. اريد اعقد بعد اعم من فساد الوضع - [01:08:05](#)

اريد منك ان لماذا حساب الوضع لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتب الحكومة؟ ما يعتبر ترسب الحكم عليه هذا الذي معنا الان اعم. اعم في فساده. هو هذا المجتهد. عم في فساده. في اعتقاده وفي علمه - [01:08:25](#)

ان الزواج هذه المرأة لا يجوز بدون ولي هل يجوز ان فساد الوضع يقلد غيره عند ضيق الوقت يقول نعم يا بنت الحلال يجوز لك ان تتزوجي على هذه الصورة وان كانت على مذهبي انا لا يجوز - [01:08:45](#)

وهو عم من فساد الوضع وله تقديمه على منوعات وتأخيرها وجوابه الطعن في سنده. او المعارضة له اوسع الظهور او التأويل. او منع الظهر او التأويل. بالنسبة لسؤال الاخ عندما قال هنا - [01:09:05](#)

ماذا يقول ابن قطعا وله الضمير يعود على من؟ وله وله الضمير يعود على من؟ المسألة التي معنا الان ام اه مسألة تقصد ذكرنا هذه المسألة امس. المسألة التي معنا. طيب شو يجيب معنا؟ الربط بين السياق - [01:09:25](#)

والسياق الربط بين السياق والسباق يا مشايخ. امس تكلمنا عن هذه المسألة. امس تكلمنا عن هذه المسألة قال مسألة قلنا معرفة الظمائر تعين على معرفة الدلالة. تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرة - [01:09:50](#)

الدليل الاول وجبة تجديد النظر قطعا وكذا ان لم ان يتجدد لا ان كان ذاكرة وكذا العامي يستفتي ولو مقلد ميت ثم تقع له اتضح الضمير هنا وله الضمير يعود عدم ماذا؟ اه سؤال - [01:10:10](#)

وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها هذه المسألة الاخوة ما اجابوا على هذا السؤال. رحمه الله تعالى وله اذا تقديمه مجتهد في واقعة وتوصل فيها الى حكم معنا قبل قليل مثل - [01:10:30](#)

وله فهنا لا يلزمه اعادة الاجتهاد فيها ان كان ذاكرة للدليل الاول. الذي عنده كان ذاكرة للدليل الاول فالواجب عليه اعادة الاجتهاد. لماذا؟ لان الاحكام لان صور المسائل تتغير سور المسائل تتغير فيجب عليه ان يعيد الاجتهاد - [01:10:57](#)

وكذلك اذا حصلت واقعة لعامي استفتي فيها مجتهدا. الاخ محمد مصطفى او مقلدا او حي اذا كان عندك جواب يا خيثم او انك اه تكرم. مصطفى. هذه الحادثة للعامي. هنا - [01:11:20](#)

هل عليه ان يعيد السؤال بالنسبة للضمير هنا سواء كان ذاكرة هذي تكلمنا عنها المسألة الجائحة هنا لا يجب عليه المعتز اشكره يا اخ نفس المسألة التي نعم في نازلة كورونا قبل قليل. نعم - [01:11:46](#)

ولهذا يعني معترض هذي العامي بفساد الاعتبار يستفتي ان يقدمه على المنوعات الاشياء التي تمنع تم وله ان يؤخره عنه. بناء على الاستفتاء الاول الصحيح انه لا يجب عليه اعادة السؤال - [01:12:10](#)

لا يجب عليه اعادة السؤال في هذه الامور التي منعها اخت ميسرة يتأكد الدليل الذي ذكرناه قبل قليل محمد اصل عدم الزواج هذا نكاح المتعة او الزواج المؤقت هذا او المصفر او ناخذ مثالا يحدده - [01:12:40](#)

والمرأة تعلم في نفسها انها سوف تطلق بعد اسبوع او اسبوعين او كذا وان كل واحد منهما يعلم ان هذا النكاح هو مؤقت وهو شبيهه بنكاح المتعة. طيب. ناخذ الاخرى التي ذكرناها قبل قليل - [01:13:06](#)

يعني عندنا احد العلماء التي مسائل كورونا. ادعاء الغيب او في المستقبل العظيمة ان فلان او فلانة عندهم من الغيب او عندهم من استشراف المستقبل ما يعلمون به غيرنا. يقول نعم يوجد غيب نسبي - [01:13:37](#)

وهذا يمكن معرفتكم اما عن طريق الاخبار او عن طريق تتبع الاحداث. هذا بنسبة اربعين بالمائة يكون صحيحا لكنه في ستين بالمائة لا يقع هو مخير فيها اما الغيب المطلق هذا لا يعلمه سبحانه وتعالى ولا يطلع احدا عليه ابدأ حتى الانبياء - [01:14:02](#)

او الملائكة لا يطلعون عليه. في نازلة كورونا. ثم نازلة كورونا حتى الانبياء والملائكة لا يعلمون هذا الغيب المطلق لا ما لكم مرسل ولا نبي مقرب. هذا الحكم من جديد. خاص بالله ان يسأل ام كان الله - [01:14:28](#)

ليطلعكم على الا من استغناه الله تعالى لا بأس وان لم يسأل فلا حرج عليه هذا بالنسبة للمعتز ان يقدمه على المنوعات الاخرى وله ان يؤخره. فاضلا ومن ثم لم يجب البحث عنه. ومنه فساد الاعتبار. الذي يخالف النص والدين وهو اعم من فساد الوضع - [01:14:48](#)

الميت خلاف وله المعتز ان يقدمه على المنوعات او يؤخره على ان نقله مجتهد الامور الاخرى التي هذه ويستطيع ان يطعن فيه وان يطعن في سنده اذا كان رحمة الله عليه اذا كان المستدل - [01:15:17](#)

استدل برواية بخبر تقليد المفضل. زيد من الناس الفتوى الا انا بالنص يقول ان هذا موقوف او ان هذا مرسل او ان هذا مقطوع او ان هذا اي جواب لاي فتوى الا من هيئة مروى عن مجهود - [01:15:37](#)

او من الفقهاء في المجامع الفقهية فاذا افتاني احد مثلا او ان هذا يعارض نقدا اخر وهنا يتساقط تتساقط الدالة لا يبقى دليلا واحدا وهو الصحيح. انني لا اخذ بجوابه ولا اخذ او ان نبين نسا. لماذا لا تأخذ بالجواب؟ قال لان - [01:16:06](#)

ان النص الذي استدل به المستدل لا يكون ظاهرا ولا يكون واضحا فيقول انا اعتقد في مرادي آ هذا المستدل. اعتقد او انا نتأوله. ما معنى نتأوله مثل مسألة الرضاعة الكبيرة هذي يستدل بها بعض الناس الان انه يجوز للمرأة ان ترضع - [01:16:32](#)

المفضل ابنة جاراها حتى تكشف علي. اذا ونحن ذلك من الخزعات. يعني عرف ان هذا اهل نقول ان هذا مؤول وان وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكنها وقعت اذا اعتقد اذا اعتقد اهل - [01:16:59](#)

بيان العلم والفتوى في وقت معين ولمناسبة معينة اما ان يقاس عليها او مساوية. نعم هذه حادثة عين او ان هذه واقعة عين ولا يقاس عليها تأويل الحادثة او او للعلماء. آ القدر يجب عليه ان يبحث عن - [01:17:21](#)

ظهورها وفي مرجح وضوحها اما اذا وضحت المسألة ان شاء الله. ثم قال ومنها يعني من القواعد الناس الذين لهم ومنها اهل للفتوى واهل لي. منع الية الوصف وتسمى مطالبته بتصحيح العلة والاصح - [01:17:51](#)

قبوله وجوابه الفطرة وعيد الفطرة وعيد الفقرة نعم هذا بالنسبة يا مشايخ عندنا امطار ينبغي ان لا في مدينة بين اعوام او بين المتعلمين لماذا؟ لانها ستكون شبهة ان تستغل استغلالا سيئا. تقليد الفاضل من المجتهدين اقوال. يجوز انها تطرح هكذا - [01:18:11](#)

مساويا لغيره. ويجوز ولهذا الان الذين آ اسسوا مراكز في بعض الدول. لان هذا تختص بنشر الاحاد او الفكر اللاحادي هم يقعون على مثل هذه المسائل التي فيها مغمز لماذا؟ لان او يتكثرون على بعض هذه الدالة التي فيها تأويل - [01:18:46](#)

ممكّن الان يستدل بها بعض الناس بتأويل يضر بالفقه او يضر به الشريعة او يضر به السنة المطهرة او يضر باهل الحديث او يضر بالمقلدين كالادلة السلفيين او يضر باهل الاثر ويقول انظروا. بالنسبة للمجتهد. ولهذا اتصلت عليه امرأة قبل مدة وقالت كانه آ -

[01:19:14](#)

وهي لها باء في الدعوة يعني هي تدعو الى الله. كما انه يجب تقول ان لي في احدي يجب على ان في احدي اللقاءات كانت موجودة امرأة ليست مسلمة وفكرها يميل الى الفكر اللاحادي - [01:19:39](#)

تقول هذه المرأة يمكنه معرفة النبي ليست مسلمة وتعارض هذه الاخت الدائرة وعن طريق تقول كيف نبينكم صلى الله عليه عمره

خمسين سنة كيف يرضى على نفسه؟ يريد القاعدة ان يتزوج بنتا - [01:20:00](#)

عمرها تسع سنوات. المجتهدين في حق المقلدين. يعني اخذت تغمز يعني في زواج النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وكان عمره في الخمسين وعمره تسع سنوات كان من اهل العلم من قال وذكرني يعني بعض الشبه وانا اجبت عنها يجوز اذا كان عنده

- [01:20:20](#)

انها كلها مردودة او زيادة ورع هنا نقول ان هذه فاسدة الاعتبار. يعني تخالف الاجماع وتخالف النص. ويمكن ان نقدح فيها تخليد

الميت فعلينا ان نتنبه يا مشايخ كمثل هذه المسائل. وتكررت هذه النازلة - [01:20:41](#)

يعني اقولها صراحة تبين للطالب كيف يزن الفتن موزونة ولها معيارا لها مقياسا ليس كل دليل يصلح ان نستدل به. حتى لو كان صعود بموت اصحابها ليس كل دليل وصلح الاستدلال. لا تموت بموت اصحابها. ولهذا هنا قال فساد الاعتبار ان يقاذف نصا -

[01:21:15](#)

من هو حتى هذا الذي يستدل؟ كثيرا استدلوا بنص لكن هذا النص معنا كثيرا فاسد الاعتبار خلافا للامام قد يستدل بقياس لكن هذا

القياس فاسد للاعتبار الرازي الامام الرازي تجد بعض العلماء الميت من الاف الاحاديث الصحيحة - [01:21:52](#)

اربعين حديثا لمغزى وحكمة. لماذا قال الرازي تجدون بعض الكتب الاربعون في في الاحكام الاربعون في الاداب الاربعون في الجهاد.

الاربعون في النكاح الاربعون في العلم. الاربعون في اه مسائل - [01:22:15](#)

اه القضاء الاربعون في مسائل من يعطيني علة؟ اه ما يتعلق الاربعون في السفر لماذا ذكروا هذه الاربعين؟ من باب ان يجمعوا الطالب

على على الخطوط العريضة للاحلام ولا يتفرقا آآ ذهنه في الاخ عبد الكريم قال - [01:22:35](#)

لان الميت قد اودية اللجنة من واقع قد لا يكون مؤهلا هذه فائدة مهمة لمن اراد ان يستفيد من الامام الرازي لا يجوز تقليد الميت لا

يجوز تقليد الميت كل انت تعرف تعليها فانها بذلك تكون وهنا بالنسبة - [01:23:05](#)

ان هذه المسألة ان هذه الرواية موقوفة او مرسلة او اما اذا ما ما عرفت تالي او انها لا تناسب او انها واقعة الامام الرازي خالف الامام

الشافعي وخالف الادلة - [01:23:32](#)

ولا يبقى لنا الا نص واحد. لا يجوز تقليد الميت يعني المجتهد الميت وبهذا يا مشايخ نكون قد الميت لا يجوز وفرغنا هذا وبالنسبة

للاخ عبد الكريم سأل عن الهندي لا ادري يا اخ عبد الكريم انا اتضح بي لماذا انت ذكرت لو تذكرني بسبب السؤال عن هذا العالم -

[01:23:52](#)

ينعقد بعد موت المخالف الاجماع قد ينعقد رحمة الله عليه رحمة الله عليه. الميت لا يجوز كان معنا الاخ عبد الكريم لماذا الاخ عبد

الكريم معنا انك توضح لماذا ذكرتها؟ الاجماع - [01:24:24](#)

تنعقد بعد موت المخالف. المخالف الاول مجتهد الاول هذا بالنسبة كلام الرازي. ما ادري يا استاذ ما سألته احيانا مع الشرح لا اتنبه

لبعض الاسئلة ولعل الاخوة يذكرونني في المجلس الاتي لانني انسى. قيدت - [01:24:52](#)

هذا بالنسبة اين اصحابه؟ هو ومن علماء القرن السابع الهجري اين الاجماع؟ اين السؤال يا اخ الصفي الهندي هو فقيه واصولي ومن

الشافعية. وهو من الاشاعرة المسائل في الكتاب الا اوقعها بالدليل - [01:25:19](#)

هو صاحب كتاب في اصول كتاب مطبوع الفائق في اصول الفقه وصاحب كتاب نهاية الوصول في دراية له مؤلفات قيمة في

الاصول بالنسبة اين الاجماع؟ هو حصل لهم ابن تيمية رحمة الله عليه يعني قصة - [01:25:46](#)

معروفة. بالنسبة لسؤال الاخ عبد الكريم اين الاجماع؟ هذا بالنسبة لي هو كان معاصرا لابن تيمية رحمة الله على الجميع الامام الرازي

رحمة الله عليه الاخوة الذين يسألون اسئلة وانا لا اتنبه لها. ارجو ان يذكرونني في الدرس الاحق. اعطيكم مسألة بانني - [01:26:17](#)

احيانا لا اكون لا اكون آآ في نازلة متنبها لبعض الاسئلة مع الشرح قد لا ارى بعض الاسئلة المكتوبة يعني قد تكون مكتوبة لكن لا اراها

اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا وان شاء الله تعالى الاسبوع القادم نختم شهيدا - [01:26:38](#)

يذكر الاخوة اننا ان شاء الله تعالى الاسبوع القادم في منزلة كورونا كابين النضاضر يعني نحن الان على على نهاية يعني ان شاء الله الاسبوع القادم سنختم باب القياس ونشرع في كتاب الاستدلال. نشرع في كتاب الاستدلال ثم الاستصحاب. في كثير من بلاد -

[01:27:05](#)

اما شارع من قبلنا ثم الاستحسان. ثم بقية المسائل ثم التعادل والترجيح ثم الاجتهاد ثم ننتقل الى آآ التقديم ثم آآ مباحث التصوف او التزكية وهي خاتمة الكتاب واسأل الله تبارك وتعالى هذا الري - [01:27:37](#)

ان ينفعني واياكم بما سمعنا. من النظر لكن اه والله اعلم واحكم. وصلى الله على نبينا محمد على اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اين اصحاب المذاهب الذين دونوها وكتبوها - [01:28:05](#)

وقيدوا اين هم الان اين هم اين اصحاب المذاهب التي؟ وكون الجامع معتبرا في ذلك. ونحن هذه تقدمت معنا مثل مسألة الجمع بين بين ايضا مداركهم التي الحق ستنور بالكلب. ونحن نقلد هذا ثبت نقيبا كما قال - [01:28:25](#)

كل الرضى الهر سبع. فيكون سعرها نجسا. هذا صاحب المذهب الشافعي يقول هذا بالنسبة للجامع بين الاصل والفرع في قياس المستدل الذي ثبت بالنص. ليس عمدة ليس يعني ثبت النقيب هنا بالنص - [01:28:50](#)

في مسألة الهرة سبع. قال هنا ولها ناب ويكون سؤرها نجسا كالكلب. ولهذا ابن السبكي ماذا قال يجوز تقليد الميت ويجوز ان جنس هناك متعلق محذوف للميت اين ثم قال ابن السبكي ومنها فساد - [01:29:14](#)

بان يخالف نسا او اجماعا وهو اعم من فساد الوضع. تقليد الميت وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها وجوابه الطعن في سنته وجوابه الطعن في سنده او له اوسع تقليد الميت - [01:29:45](#)

خلافا للامام. خلافا للامام. يعني الان ذكر استثناء. ذكر استثناء. والدليل انه قال الشافعي قال ان المذاهب لا تموت اقوال ائمتها بموت اربابها. ان المذاهب لا تموت بموت اربابها اذا وضحت هنا بالنسبة - [01:30:24](#)

النسخ التي في اخر المسألة بالنسبة للنسخ يجوز نعم بعض النسخ منع الظهور او التأويل الذين قالوا بالمنع من تقليد الميت وجوابه الطعن في سنده او المعارضة له يعود الان الى مقالة الرازي ولما - [01:30:49](#)

خالف العلماء او المعارضة له اوسع اوسع يعني الذين الظهور او التأويل مثل الرازي لما منع من تقليد الميت هكذا عندكم؟ يقصد ان هذا الميت قد يكون تراجع عن اجتهاده - [01:31:17](#)

سيكون الخلاف خلافا لفظيا. يعني الان الرازي من حيث او التأويل. بعض النسخ يتفق مع قول الجمهور وبعضها لرأي الرعاة نعم الظهر بعض النسخ هذه الخلاف لفظي. بعض النسخ الظهور بعضها الظهر وهو المناسب للاختيار - [01:31:32](#)

وجوابه الطعن في سندي او المعارضة له اوسع الظهور. استفقاء الحي. او التو وذكر في اخر المسألة قال يجوز وبعضها منع الضوء او التأويل. قوله مجتهدون في انا رجعت الى اربع نسخ عندي انه يكون واحدة مصرية وواحدة جزائرية صريحا في العمل - [01:32:02](#)

والاخرى مطبوعة حديثا في مكة. هذا هو قول ونسقط دار الكتب الهندي مر معنا فساد الاعتبار يا مشايخ الصبي وماذا نقصد بفساد الاعتبار هذي وانا ذكرت لكم ذكرت لكم ماذا نقصد يا مشايخ الاعتبار. محمد بن عبد الرحيم - [01:32:26](#)

محمد ابن عبد الرحيم الريموي الهندي رحمة الله عليه وهو صاحب كتاب ماذا نقصد بفساد الاعتبار؟ صاحب كتاب الاخوة الذين يرغبون المشاركة المشاركة الصوتية اه هذا بالنسبة الاخ اه هذه ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه ويجوز استفقاء من - [01:32:52](#)

عرف بالاهلية الذي عنده رغبة في المشاركة الصوتية والناس يستفتونه ولو قاضيا وقيل لا يفتي قاضي في المعاملات الا لا لمجهول ولا اصلح وجوب البحث عن علمي والاكتفاء بظاهر العدالة وبخبر واحد وللعامية سؤال عندما نقول - [01:33:19](#)

ان لم يكن يا مشايخ يعني في هذه الفكرة اشار ابن السبكي رحمة الله عليه الى انه يجوز للعامي ولغير هيثم يقول مخالفة القياس لنص الواجبة والاخت ميسرة تقول العلة غير معتبرة الاخ محمد يقول القياس يصادم نسا او مشهور - [01:33:42](#)

ما معنى مشهورا ومعنا مشهورا هو وضح المعنى ابن سبكي يا مشايخ ابن السبكي نفسه اجاب عن هذا السؤال. مشهورا. قد يخالف نصطا او اجماع. لكن نحن اذا اردنا ان نجمل كلام ابن السبكي - [01:34:05](#)

كان معروفا بالعلم والديانة او الدليل الذي استدل به المستدل ايا كان نوعه قياسا او بالتخصص يشار اليه عند الفتوى عند الفتوى وعند ذكر المسائل يتذكره الناس يأتي بنص مرجوح يعارضه نصت اخر. او كان مؤذن هذا فساد اعتبار. او كان يأتي بقياس يعارضه - 01:34:30

ومعروفا بالفقه هذا فساد الاعتبار. انه يجوز استفتاؤه. وهو اعم من فساد الوطن معاملات ومثل المسائل الخاصة واهل نسا من الكتاب وليس من السنة مثل ماذا؟ هي مثلا او توزيع القرء. يعني نقدح المكاتب الفرائض او الارث هذه يرجع به من قياس او نص - 01:35:00

لهذا كان يخالط القرآن او يخالف السنة او يخالف الامام مثل هؤلاء من التابعين يا مشايخ مثل هؤلاء المنجمون. هذا سيحدث في شهر ربيع الاول او في شهر صفر كان قاضيا او في اخر محرم. ستحدث حرب عالمية وهي من باب الورع - 01:35:39
قل انا اقضي وانا ويستضيفون في القنوات الاعلامية هؤلاء المرتزقة. الذين يتكسبون بيتعد من هذه ولكنه يفصل بين الخصومات. الحلقات او هذه البرامج يقولون والله سيحدث حرب عالمية ثابتة اعتبارا من - 01:36:11

من بداية شهر صفر ما معنا مجهود الف واربع مئة وستة واربعين او واحد ثلاثة واحد ثلاثة بتأليف كما يوجد في بعض القنوات الان. ولا تعرفون هؤلاء؟ المرتزقة الذين يدعون تعلم من الكواكب او علم الجفر كما زعموا او صحيفة علي او - 01:36:35
او الاناجيل التي وجدوها كما يدعون او منحوتات التي وجدوها تحت الارض وفيها فعلينا ان نبحت عن هذا كله صاحب العلم هذا يكون عن طريق سؤال الناس. عن طريق الاستفاضة. يقول العلماء يفتح فيه الاستفاضة. ما هي الاستفاضة - 01:37:07
بفساد الاعتبار نقل ما جئت به يخالف نسا اخالف اجماعا يخالف او هذا اللي عرف محكم قطعية الدلالة يخالف نصطا قطعية دلالة. هل يجوز للعامي ان يسأل المفتي عن الدليل - 01:37:37

وما كان الله ليطلعكم على الغيب. ماذا تريد بعد هذا النص؟ يجوز له ان يسأله عن الدليل. ماذا تريد بعد هذا النص وهذا الدليل وما كان الله ليطلعكم على البيت - 01:37:56

وعلى المفتي ان يبين له الدليل كيف نقول انه سيحدث كذا وكذا بعد شهرين او بعد ثلاثة او بعد يعني هؤلاء بعضهم مع جهات مأجورة لاطهار بعض الامور الخفية او كذا اما انهم يعلمون الغيب لا يعلمون لان - 01:38:12
الغيبية نوعان غيب مطلق الغيب نوعان ممكن مثل احوال الطقس. هذا غيب نسبي. العامي ولا يفهم هذه هذا يسمى الغيب النسبي.

هذا يسمى المأخذ الخفي هذا غير بالنسبة ممكن تعرف سرعة الرياح وغدا سيأتي مطر. اه نوع الجنين مثلا اه - 01:38:34
لم يكن مجتهدا ونحو ذلك. او الاجهزة التي ترصد الزلازل او وهذا يسمى الغيبية النسبية. هذا الله سبحانه وتعالى بعض الناس او بعض العقول سخر لهم ما يتمكنون به من العلم - 01:39:08

على الدينوي احاط بشيء منه وليس كله اما الغيب المطلق هذا لا يعلمه الا الله. صاحب المذهب او من مأخذ نصوص الامام ثم يرجح بعد ذلك يقول والله هذا في مذهب الامام احمد يعود الى ثلاثة روايات ثلاث روايات - 01:39:28
واحسنت يا اخيتم تغسيل الرجل لزوجته الميتة النظر اليها قياسا نعم بارك الله فيك. طيب ويرجح احدي بالنسبة تكلمنا عن ماهية في الاعتبار؟ الامام واعتمده الاعتبار ومن اهل العلم من قال لا يجوز ذلك الا اذا كان ذكرنا بعض الامثلة عليها والامثلة كثيرة جدا يعني ليس قادرا - 01:39:48

ذكرنا ما يخالف القرآن وما يخالف ايضا السنة عدم عند عدم وجود المجتهد ان يتصدر هذا اذا كان قادرا اذا كان قادرا على الفتوى وايقظنا يخالف نسا او اجماعا على التفريع والترجيح. النص من القرآن او نسا من السنة - 01:40:25
نأخذ ما يخالف نسا من السنة. يعني نأخذ الآن في الكتب. ما يدل على فساد الاعتبار التي توجد في الكتب ويحاذف نسا اخذنا بالنسبة نسا من القرآن اخذنا مثلا نريد ان نأخذ نسا من السنة - 01:40:55

على مخالفة اصل من السنة بدون تفريع وبدون ترقيع الان المواقع الموجودة على الشبكة موقع مثلا الفتاوى نعطيه مثلا ام تعطوني مثلا اعطيكم مثلا مخالفة السنة. ولانه نقلها عن امام المذهب الذي ينتسب اليه ذلك البلد. ولا يصرح بالنقل - 01:41:11

هذا لا حاجة له مثل ماذا يا ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة مطلقا والابن دقيق العيد. ما لم يتداعى الزمان بتزلزل والمختار لم يثبت وقوعه هنا في هذه الفكرة بنسبتي رحمة الله عليه يقول القول - [01:41:37](#)

الزواج انه مدة معلومة. يعني بعض الشباب الان يسافر يمر خمسين سنة ما في مجتهد يمر بعض الشباب يسافروا الى بلدة او الى مدينة يعني بعيدة عن بلده. التي فيها زوجته. لانه ثبت عن النبي - [01:42:07](#)

يقول سابقى في هذه الدولة او في هذه المدينة يعني سيسافر مثلا على الناس على سبيل المثال سيسافر من جدة الى الهند مثلا وقال سأترك زوجتي يعني في مدينتي وسأذهب للتجارة او - [01:42:27](#)

بدون علم لغرض معين لمدة عشرين يوما او اسبوعيا اتزوج في هذه الاسبوعين ثم اطبق وجد في القرون في مقصود الشرع التي نشأ فيها هذا القذف بفساد الاعتبار. جاء بعدهم - [01:42:48](#)

وهذا يحادف الاجماع. يحادف ايضا من السنة. لا يوجد مجتهد في هذه الفترة وانت الان هذا العقد او هذا الزواج الذي تزوجته هذا لا يجوز لان الديمومة غير موجودة المقصود النكاح غير موجود. قبل ثلاث مئة سنة تخيلوا هذا - [01:43:12](#)

هذا من اهل العلم من الحقه بالزنا. لكن قالوا هو زواج شبهة. او نكاح شبهة لا يوجد مجتهد ولا يوجد شبهة يعيد الناس الى التوحيد العصور السالفة وان كان قصده الحلال لكنه حتى في بلاد المغرب في بلاد هذا العقد يكون في بلاد مصر مرت سنوات يكونوا عقدا - [01:43:34](#)

يوجد فيها احد من المجتهدين الذي يخالف نصطا عبت يخاطب نصطا او اجماعا عبد الحجر هذا معروف عند الخاص العافية تعال ولهذا قال ابن السبكي يجوز خلو الزمان عن مجتهد - [01:44:04](#)

الحنابلة اهذا الذي تزوج من اجل ان يطبق بعد اسبوع او اسبوعين او عشرين يوما هذا خالف الايمان الذي دل مع الرازي اسبوع او اسبوعين او ثلاثة الحنابلة قالوا لا يجوز اننا نسمي هذا الخلاف الان؟ الوصول اليها - [01:44:29](#)

ماذا؟ قال بان يخالف نصا او اجماعا وهو اعم من فساد الوضع. تكلمنا عن هذا الخلاف اعم من فساد الوضع. ماذا فساد الوضع لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتب الحكم؟ ما يعتبر - [01:44:59](#)

المجتهد هذا الذي معنا الان اعم. اعم في فساد. اعم في فساد الحنابلة قالوا لا يجوز ان يخلو الزمان من مجتهد. الزمان من مجتهد. طيب ناخذ بقول الحنابلة ولا قول - [01:45:16](#)

القولين الصحيح كلا القولين صحيح. والخلاف لفظي. الجمهور قالوا يجوز خلو الزمان عن مجتهد. وهو عمي من فساد الوضع وله على بناء منوعات وتأخيرها وجوابه الطعن في سنده. او المعارضة له اوسع الظهور او التأويل. بناء على - [01:45:37](#)

او منع الظهور او والحنابل الذين قالوا لا يجوز ان يخلو معاني النصوص وللمعترف. يعني سنة الله وله الضمير يعود على من؟ وله. انه لا تزال طائفة من امتي. الضمير يعود على من - [01:46:00](#)

سيأتي امر الله. يعني هذا بالنسبة للمعنى العام وله ان ذكرنا هذه المسألة امس الربط بين السياق والسبب الربط بين السياق والسباق يا مشايخ امس تكلمنا عن هذه المسألة عنده اختبار امس تكلمنا عن هذه المسألة الطلبة قلنا معرفة الضمائر تعين على معرفة الدلالة. اليوم - [01:46:19](#)

لم يفلح عندي احد ليس معنى هذا ان الطلب كلهم اغبياء. يقصد ان الدرجات التي اجاب آآ اجاب الطلب او نتائج الذين اتضح الضمير هنا ولهم ان هذا لا يبلغ اجتهاد المعلم في تدريسهم وفي تبليغ - [01:46:49](#)

على المنوعات انهم وصلوا الى مرتبة لا يعرفون ولا ولا يقصد جزاهم الله خيرا ما اجابوا على هذا السؤال. وضحت يا تقديمه على المنوعات. اخذتم معنا الاخ مصطفى؟ قد جمعنا بين قولهم وقول - [01:47:12](#)

الجمهور الحنابلة قالوا لا يجوز ان يخلو الزمان الذي عنده جواب بناء على نص الحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين علاء الحق وبالنسبة لابن دقيق العيد رحمة الله عليه قال لا يخلو الزمان عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان بتزلزل القواعد - [01:47:41](#)

اذا الان الخلاف هنا ماذا؟ خلاف اذا كان عندك جواب يا خيتم او انك اه وقيل يلزمه العمل بمجرد الافتاء وقيل بالشروع في العمل

وقيل ان التزموا بالنسبة للظهير هنا - [01:48:03](#)

هذه تكلمنا عنها المسألة البالغة ان لم يوجد مفت اخر ان لم يوجد مفت اخر المعارض اشكرك يا اخ. نعم اجابة صحيحة. هذه الفكرة اراد نعم. هنا ان وله وللمعترضين بفساد الاعتبار ان العامية اذا على المنوعات لقول فقيه او مجتهد - [01:48:33](#)

المجتهدين وله ان يؤخره عنها. ومجتهد اخر. في نفس الحادثة لماذا ما التعليل ما التعليق يا مشايخنا؟ نفس المسألة التي وردت معنا في اول الدروس. فاذا قدمه آآ ففي هذه الامور التي المسألة لكن اعادها بفكرة جديدة. يتأكد الدليل فاذا عمل العامل الذي ذكرناه قبل - [01:49:06](#)

عم نبقى اصل عدم الزواج فهذا نكاح المتعة او الزواج المؤقت هذا او المصفار او او الزواج هذا الذي يحدده الرجل والمرأة تعلم في نفسها انها سوف تطلق بعد اسبوع او اسبوعين او ثلاثة - [01:49:37](#)

هذا لا يكون زواجا يا مشايخنا لان كل واحد منهما يعلم ان هذا النكاح هو مؤقت وهو شبيهه بنكاح المتعة. ما هي الاذن هنا؟ اذكر لكم الجواب اول مسألة الاخرى التي ذكرناها لانه لانه قبل قليل - [01:49:55](#)

عبد الكريم الاخ شكيب في المستقبل او هنا ان فلان او فلانة عندهم من الغيب او عندهم من استشراف المستقبل ما يعلمون به الغيب. يقول نعم يوجد غيب نسبي. وهذا يمكن معرفته اما عن طريق - [01:50:18](#)

او عن طريق تتبع الاحداث المقيدة. هذا بنسبة اربعين بالمئة يكون صحيحا. او لكنه في ستين بالمئة حرفيا لا يقع. اما الغيب المطلق فهذا لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى لا يطلع احدا عليه ابدأ. حتى الانبياء والملائكة لا يطلعون عليه. ذلك بمجرد افتاء المفتي. حتى الانبياء والملائكة - [01:50:48](#)

لا يعلمون هذا الغيب المطلق طبعا المسألة فيها دعم لكم مرسل ولا نبي من قبل. هذا قول من الاهواء. خاص بالله تعالى. البعض هنا الذكر عند كان الله ليطلعكم على الغيب - [01:51:16](#)

الا من استغناه الله تعالى. الافتاء وقيل وقيل يعني نذكر لك بالنسبة ان يقدمه على المنوعات الاخرى وله ان يؤخره. انه ليس له الرؤية. ومنه فساد الاعتبار. الذي يخالف المستودعين فهو اعم من فساد الوضع. وقيل - [01:51:32](#)

وله المعترف يقدمه على المنوعات او يؤخره على وقيل يلزمه الاخرى التي آآ اذا اعتقد الاخذ ان يطعن فيه وان يطعن في سنده اذا كان صحته اذا كان المستدل رواية او - [01:51:59](#)

رحمة الله الجميع قد يلزمه العمل. والمعارضة اوسع. يوجد بالظهور وفي التأويل. مثل الذي افتاه او ان يطعن المعارض في سند تخيل. يقول ان هذا موقوف او ان هذا مرسل او ان هذا مقطوع. او ان هذا - [01:52:23](#)

انه يرجع الى مروى عن مجهول هذا هو ابو ادخ في المسألة ان هذا لا يكون الا عن طريق السؤال وعن طريق او ان هذا يعارض نصا اخر وهنا يتساقط - [01:52:43](#)

يتساقط الادلة في لا يبقى الا دليلا واحد ثم قال ابن السبكي رحمة الله ارجح او مساويا ثم ينبغي يدل على ان ان النص الذي استدل به المستدل. لا يكون ظاهرا ولا يكون واضحا في الرخص. في مراد - [01:52:59](#)

هذه المسألة او هذه الفكرة هذا السبكي فيها او اننا نتأوله ما معنى نتأوله؟ مثل مسألة رظاعة الكبير يستدل بها بعض الناس الان يجوز للمرأة ان ترضع مبتعدا الاصح له - [01:53:23](#)

يعني من لم يكن مجتهدا. ابنة جارها حتى تكشف ونحو ذلك من احد الفقهاء نقول انها كمؤول يعني هذي وان وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكنها وقعت - [01:53:44](#)

اخوانهم ساكن في المغرب ويأخذ بالمذهب معين ولمناسبة معينة نازلة معينة وفي المغرب حكم معين اما ان يطوف عليها ان نعم نقول هذه حادثة عين او ان هذه واقعة عين ولا - [01:54:00](#)

يكون بتقليد الامام احمد هذا بالنسبة لمسألة تأويل الحادثة او او عليه ان يلتزم هنا القذح في مجتهد وفقير في ظهورها وفي صحة وضحت المسألة ان شاء الله ثم قالوا ومنها يعني من القوادح. ومنها اذا كان يأخذ منع - [01:54:20](#)

تم مطالبته بتصحيح العلة والاصح قبوله وجوابه بافلاسه هذا بالنسبة كل هذا قال والله المذهب تطرح بين او بين التزم بمذهب المتعلمين لماذا؟ لانها ستكون شبهة التضحية او لان تستغل استغلالا سيئا - [01:54:50](#)

اما اذا كان التقليد وبدون علم نعم اما انها تطرح هكذا فهو انفع لك ثم ولهذا الان الذين آآ اسسوا مراكز للاحاد في بعض الدول آآ اسسوا مراكز. واجتهدوا تختص بنشر - [01:55:22](#)

او الفكرة هم يقعون على مثل هذه المسائل التي فيها مغمز على ما يجعله او يتكئون على بعض هذه الادلة التي ممكن ان يستدلوا بها بعض الناس بتأويل يضر بالفقه او يضر به الشريعة او يضر به الامام احمد - [01:55:44](#)

المطهرة او يضر باهل الحديث او يضر اهل العلم السلفيين او يضر باهل الاثر ويقول انظروا مثلا ان في فروع المذهب ولهذا اتصلت علي امرأة قبل مدة وقالت وهي لها باء في الدعوة يعني هي تدعو الى الله - [01:56:06](#)

لكنه يقول ان لي في احدي اذا كان والله انا في احدي امرأة ليست انت اخترت المذهب وفكرها يميل الى الفكر اللاحادي. بقواعده ومسائله. يعني تقول هذه المرأة التي ليست مسلمة وتعارض هذه الاخت الداعية. تقول كيف نبيكم صلى الله عليه وسلم و عمره

خمسين سنة - [01:56:26](#)

كيف يرطى على نفسه؟ يجوز ان يتزوج بنتا لان ليس ملزما ليس ملزما انه يعني اخذ الثغرة يعني في زواج النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله وكان عمره في الخمسين وعمرها تسع سنوات - [01:56:56](#)

الامام مالك وذكرت يعني بعض الشبه انا اجبت عنها وهذا يسمى تتبع الرخى رخص يا مشايخ هذا ان هذه فاسدة كل اعتبار يعني تخالف الاجماع وتخالف النص ويمكن ان نجيب عنها بالتأويل العلماء يحرمون هذا - [01:57:16](#)

التنقل بين المذاهب فعلينا ان نتنبه يا مشايخ الى مثل هذه المسائل. وخالف في هذا ابو اسحاق الوزير رحمة الله عليه الحقيقة يعني اقولها صراحة مسائل قواعد العمم تبين للطالب كيف يزن الفتوى يجعل الفتوى - [01:57:41](#)

فسق موزونة ولها معيارا لها مقياسا هذا ليس كل دليل يصلح وان نستدل به حتى لو كان تتبع الرخص اجماعا. ليس كل دليل يصلح الاستدلال بي. لماذا لا يجوز للعميل تتبع ولهذا هنا قال فساد الاعتبار ان يقاذف نضا حتى هذا الذي يستدل - [01:58:07](#)

استدلوا بنص لكن هذا القياس احكام التقليد والاستفتاء وغدا ان شاء او نعلق من الاف الاحاديث الصحيحة؟ في مغزى وحكمة. في اول تجدون بعض الكتب. الاربعون في في الاربعون في في الاربعون في في الاربعون في في النكاح الاربعون في العلم الاربعون -

[01:58:36](#)

ينفعني بما سمعنا القضاء الاربعون في مسائل وصلى الله على نبينا محمد وعلى ال اية الاربعون في السفر. السلام عليكم ورحمة الله ذكروا - [01:59:16](#)